

المحور الثالث: النظم الإسلامية

البند الأول- ماهية الشريعة الإسلامية

أولاً- مفهوم الشريعة الإسلامية:

استعمل العرب كلمة الشريعة في معنيين: أحدهما: الطريقة المستقيمة، والثاني: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قولهم: (شرعت الإبل) بمعنى أنها وردت شريعة الماء .

أما مصطلح الشريعة، فيطلق على الأحكام التي سنّها الله لعباده، وهي بهذا تشمل جميع الشرائع السماوية التي نزلت للناس على أيدي أنبيائهم، ومع ذلك فإن الشريعة إذا أطلقت كان المراد بها شريعة الإسلام التي نزلت على يد محمد صلى الله عليه وسلم، لأنها خاتمة الشرائع، ولأنها حوت من الشرائع السابقة أحسن ما فيها، وزادت عليها من التشريعات ما جعلها شريعة كاملة صالحة للناس في كل زمان و مكان . وعلى هذا تعرف الشريعة الإسلامية بأنها: (مجموعة الأحكام التي سنّها الله للناس جميعاً على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة) .

ثانياً- موضوع الشريعة الإسلامية:

تناولت الشريعة الإسلامية أموراً ثلاثة لموضوع واحد هي: العقائد والأخلاق والمعاملات.

الأمر الأول: العقائد

وفيه بيان كل ما يتعلق بها من فاسدها؛ وهي عقيدة أهل الشرك، وصحيحها، وهي عقيدة التوحيد، وقد بين هذا القسم الإلهيات والرسالات والملائكة والجن والساعة والقيامة والحشر والجزاء إلى آخره.

الأمر الثاني: الأخلاق

بينت الشريعة الإسلامية في هذا القسم الحميد من الأخلاق، وحثت على إتباعه؛ كالصدق والأمانة والوفاء والكرم، كما أوضحت فيه مساوئ الأخلاق والذائل، وأمرت بوجوب تركها واجتنابها، وذلك كالكذب والخيانة والغدر والنفاق.

الأمر الثالث: الأحكام العملية

بينت الشريعة الإسلامية أفعال العباد الحسية وأحكامها؛ فبينت الحرام والحلال، وما هو الواجب فعله والواجب تركه، و المباح للناس، كما بينت كذلك فيما يتعلق بالتصرفات والجرائم .

ثالثا - خصائص الشريعة الإسلامية :

تميزت الشريعة الإسلامية بخصائص وسمات كثيرة عن جميع القوانين البشرية التي يضعها البشر ، تتناول بعضها بالشرح :

1- ربانية المصدر : الشريعة من عند الله عز وجل ، وهي الوحي الذي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافا جوهريا عن جميع الشرائع الوضعية ؛ لأن مصدر هذه الأخيرة هم البشر ، ومصدر الشريعة الإسلامية رب البشر ، وقد ترتب على هذا الخلاف الجوهري جملة من النتائج منها :

1/ إن معاني ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها خالية من معاني الجور ، والنقص والهوى ، لأن صانعها الله ، والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته .

2/ لأحكام الشريعة الإسلامية هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها حكما كانوا أو محكومين ؛ لأنها صادرة من عند الله ومن ثمة فلها صفة الدين ، وما له هذه الصفة من حقه أن يحترم ويطاع طاعة اختيارية .

2- الجزء في الشريعة الإسلامية دنيوي وآخروي :

من خصائص القانون اقتراجه بجزاء توقعه الدولة عند الاقتضاء على من يخرج عن أحكامه ، وهذا الجزء قد يكون جنائيا يتمثل بأذى يصيب جسم الإنسان ، أو يقيده حريته ، أو يصيب ماله بنقص كالغرامة ، وقد يكون الجزء مدنيا عن طريق جبر المدين على تنفيذ التزامه أو يكون ببطالان الاتفاق المخالف للقانون ، إلا أن الجزء بنوعيه جزاء دنيوي يطال الإنسان في حياته فقط .

والحال أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في أن قواعد وأحكامها تقتزن بجزاء يوقع على المخالف ، ولكنها تختلف معها في أن الجزء فيها دنيوي وآخروي .

3- عموم الشريعة الإسلامية وبقائها :

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، فقد وجهت مبادئها وأحكامها إلى الناس أجمعين ، وأرسل رسولها إلى جميع الأمم ، ومن أجل هذا العموم كانت أحكام الشريعة الإسلامية متضمنة مصالح الناس في كل عصر وفي كل مكان ، أما بقاء الشريعة الإسلامية فيتمثل في عدم قابليتها للنسخ والتغيير ، لأن الناسخ يجب أن يكون في قوة المنسوخ أو أقوى منه ، فلانسوخ الشريعة الإسلامية وهي تشريع من الله إلا بتشريع آخر من الله أيضا ، وعموم الشريعة وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل كل ذلك يستلزم عقلا أن تكون قواعد وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس ويفي بحاجاتهم ولا يضييق بها .

رابعاً - مصادر التشريع الإسلامي :

تنقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى قسمين : مصادر متفق عليها : وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وتسمى بالمصادر الأصلية ، ومصادر مختلف فيها ، وهي ما عدا المصادر الأربعة الأولى ، وتسمى بالمصادر التبعية .

أ- مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها :

1- القرآن الكريم :

القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة ، أما اصطلاحاً فهو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي ، للإعجاز بأقصر سورة منه ، المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس .

والقرآن الكريم حجة يجب على جميع الناس العمل به ، لأنه كلام الله تعالى الذي صح نقله إليهم بطريق قطعي لا ريب في صحته ، ولا شبهة فيه ، والدليل القاطع على ذلك إعجازه .

والقرآن الكريم قطعي الثبوت لوروده إلينا بطريق التواتر المفيد للقطع بصحة المنقول كما تقدم ، لكن دلالة على الأحكام قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة .

2- السنة الشريفة :

السنة في اللغة : السيرة والطريقة المعتادة ، وعند الأصوليين : هي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، وهذا يرشد إلى أن السنة ثلاثة أنواع : السنة القولية ، والسنة الفعلية ، والسنة التقريرية .

والسنة من ناحية سندها قسمان عند الجمهور : سنة متواترة ، وسنة آحاد . وعند الحنفية ثلاثة أقسام : سنة متواترة ، وسنة مشهورة ، وسنة آحاد .

قد تكون دلالة السنة على الأحكام قطعية إذا لم تتحمل تأويلاً آخر وقد تكون ظنية محتملة التأويل ، فهي في هذا كالقرآن الكريم ، إلا أن القرآن كله قطعي الثبوت أو الورود ، وأما السنة فليس منها ما هو قطعي الثبوت أو الورود إلا السنة المتواترة .

3- الإجماع : الإجماع في اللغة إما العزم على الشيء ، وإما الاتفاق . وفي الاصطلاح : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه

وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

وليس للإجماع إلا ركن واحد بالمعنى الدقيق لكلمة الركن وهو اتفاق المجتهدين ، فما لم يحصل الاتفاق بينهم لا ينعقد الإجماع . ويشترط للإجماع ستة شروط هي :

- 1- أن يكون القائمون بالإجماع عددا من المجتهدين .
 - 2- أن يحدث الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم الشرعي .
 - 3- أن يتوافر الاتفاق من جميع المجتهدين المسلمين في وقت الحادثة ، من مختلف الأمصار الإسلامية ، فلا ينعقد إجماع في بلد معين كالحجاز .
 - 4- أن يكون الاتفاق بإبداء كل واحد من المجتهدين رأيه صراحة في الواقعة ، سواء أكان الإبداء قولاً أو فعلاً أم متفرقين أم مجتمعين .
 - 5- أن يقع الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدعة .
 - 6- أن يعتمد المجمعون على مستند شرعي في إجماعهم من نص أو قياس .
- 4- القياس :** القياس في اللغة : إما التقدير أي معرفة قدر الشيء بما يماثله ، وإما التسوية . وعند الأصوليين : هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم .

يعتمد القياس على أركان أربعة : هي الأصل والفرع والوصف الجامع بين الأصل والفرع وهو العلة وحكم الأصل .

ثانياً : مصادر التشريع الإسلامي المختلف فيها

المصادر المختلف فيها هي المصادر التبعية ، وهي عديدة اختلف الفقهاء على صحة الأخذ بها ، فمنهم من أخذ بها جميعاً ، ومنهم من أخذ ببعضها دون البعض الآخر .

1- الاستحسان : الاستحسان في اللغة عد الشيء حسناً ، وفي الاصطلاح اختلف العلماء في تعريفه اختلافاً كبيراً ، وقد عرفه البعض أنه : دليل يقع في مقابلة القياس الجلي . والمعنى المراد من ذلك هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل أدق اقتضى هذا العدول ، أي هو ترك القياس الظاهر لدليل اقتضى هذا الترك .

وذهب البعض الآخر إلى تخصيصه في صور محدودة ، فقالوا : هو ترك القياس الجلي لقياس خفي ، وبذلك خصوه بصورة واحدة من صور الاستحسان بحسب الإطلاق الأول ، وهي حالة العدول عن القياس الجلي لدليل أدق هو القياس الخفي ، دون غيره من الأدلة الأخرى ، كصوص الكتاب والسنة والإجماع ، والضرورة وغيرها .

2- الاستصحاب: الاستصحاب في اللغة، من الصحبة وهي الملازمة، واستصحاب الحال هو التمسك بما كان ثابتاً، وهو في اصطلاح الأصوليين: (الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه)، وهو يعني أن الحكم الذي جاء الدليل بإثباته يبقى مستمرا حتى يظن ورود ما ينفيه، والاستصحاب عند القائلين بحججته دليل ظني ضعيف يأتي في المرتبة المتأخرة بعد كل الأدلة السابقة، لأنه دليل عند فقدان الدليل، فلا يعتد به مع وجود أي دليل آخر.

3- المصالح المرسله: المصلحة في اللغة المنفعة، وهي خلاف المفسدة مطلقا، وفي الاصطلاح الشرعي المصلحة المرسله هي المصلحة التي لم يرد فيها دليل خاص بالاعتبار أو النفي. ومن استقصاء المصالح التي شهدت لها عموما الشريعة بالاعتبار نراها على ثلاث مراتب، تكمل كل مرتبة منها المرتبة الأخرى، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

4- العرف: العرف في اللغة: المعرفة، ويطلق على الشيء المعروف المألوف الذي استحسنته العقول واستطابته الأمزجة، ومنه قول تعالى: (خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين). وهو في اصطلاح الأصوليين: مرادف لمعنى العادة، وهي مأخوذة من العود، وهو التكرار، وقد عرفه الغزالي رحمه الله تعالى بقوله: (العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول).

5- مذهب الصحابي: اختلف الفقهاء في الاحتجاج بمذهب الصحابي وما صدر عنه من أقوال وأعمال وفتاوى، على أقوال متعددة، فمنهم من ذهب إلى الاحتجاج بأقوال الصحابة وأعمالهم مطلقا، ومنهم من احتج بها في مواطن دون أخرى.

6- شرع من قبلنا: شرع من قبلنا نعني به شرائع الأنبياء السابقين على سيدنا محمد ﷺ كإبراهيم ونوح وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء والرسل الذين قص علينا القرآن الكريم أخبارهم، وهو خاص بالتشريعات السماوية دون التشريعات الوضعية التي سبقت رسالة الإسلام، كالتشريع الروماني وتشريعات قدامى المصريين وشريعة حمورابي وغيرها، لأن حق التشريع إنما هو لله وحده ولا يحق لأحد غيره في التشريع مطلقاً.

7- سد الذرائع: الذريعة في اللغة هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء وعند علماء الاصول هو ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة.

البند الثاني: مظاهر النظم في الشريعة الإسلامية

أولاً- النظام السياسي في الإسلام: وفيه تظهر بعض مظاهر الحكم في الإسلام وكيفية إدارة الدولة الإسلامية.

أ- نظام الحكم في الشريعة الإسلامية:

1- السلطة في عهد النبوة: كان النبي صلى الله عليه وسلم قائد تلك الأمة والمشرف على أمورها وشارحاً لدستورها الذي ارتضاه لها كقانون للدولة الإسلامية.

2- الخلافة:

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يسمي أحداً في إدارة شؤون المسلمين، وفي الكتاب لم يرد نص صريح بشكل انتخاب خلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تلك الأمور العامة التي تتناول الخلافة وغيرها، وكذلك لم يرد في السنة بيان نظام خاص لانتخاب الخليفة إلا بعض نصائح تبعد عن الاختلاف والتفرق، وقد وجدت أربعة طرق لانتخاب الخليفة، إما بطريق الانتخاب، أو على ولاية العهد بالإجماع، أو مبنية على مبدأ الشورى، أو على إجماع الصحابة، ولا تصح إلا بتوفر جملة من الشروط نذكر منها:

- الإسلام: لأن الخليفة يقوم بحراسة الدين والدين.

- الحرية: لأنه لا يعقل أن يكون خليفة المسلمين أدنى رتبة من رعيته.

- الذكورة: لأن مسؤولية الخليفة تتطلب قدرة كبيرة على تحمل جميع الظروف والأحوال لا تستطيع المرأة تحملها بسبب تكوينها وطبيعتها.

- العدالة: أي الأخلاق الفاضلة، وهي مطلوبة في كل مسؤولية.

- العلم: وهو الذي يؤدي إلى الاجتهاد فيما يطرأ من أحداث ومشاكل سياسية، ونوازل شرعية يستنبط لها حلولاً مناسبة من مصادرها الشرعية المعروفة.

- الرأي: وهو ما يفضي إلى سياسة الرعية وتدير المصالح العامة في القضايا الإدارية والسياسية والحرية.

- سلامة البدن: يتطلب أمر الخليفة أن يكون عقله وأعضاؤه سالمين كالسمع والبصر واللسان وغير ذلك من النقص المؤثر في الرأي والعمل، المانع عن القيام بالمهام المنوطة بالخليفة، فضلاً عن الشجاعة والنجدة، والعلم والأخلاق والخبرة الإدارية والسياسية، والكفاءة في جميع الأمور.

ب- النظام الإداري في الإسلام:

وجدت في العهد الإسلامي عدة مصالح إدارية اختصت بتسيير مرافق البلاد الإسلامية، وقد عرفت بعض المصالح منها بالدواوين، وهي عبارة عن هيئة رسمية مكلفة بتسجيل وإرسال واستلام القرارات، وتحرير مراسلة الخليفة وغيرها من المهام حسب طبيعة ونوعية العمل الذي أنشئ من أجله الديوان، ولقد انشئت الدواوين في عهد الخلفاء الراشدين وتعددت أنواعها في عهد الأمويين والعباسيين، كما تعددت مهامها اختصاصاتها خاصة بالنسبة لأهم الدواوين وأبرزها:

1- الكتابة: كان الخليفة يختار كتابه من بين الذين يجيدون الخط، ومن يعبرون عن رأيه بأبلغ العبارات وأفصحها، وعرف من الكتاب في صدر الإسلام عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وهؤلاء كتبوا للرسول صلى الله عليه وسلم القرآن، وحرروا الكتب التي أرسلها إلى الملوك والأمراء، ولما انتقلت الخلافة إلى بني أمية تعدد الكتاب لتعدد مصالح الدولة، ومن ثم أصبح الكتاب خمسة، كاتب الرسائل، كاتب الخراج، كاتب الجند، كاتب الشرطة، كاتب القاضي.

2- الحجابة: يقصد بالحجابة حجب الخليفة عن الناس، ويشرف عليها الحاجب الذي يعلق باب الخليفة دون الناس ويفتحه لهم، فهو همزة وصل بين الخليفة والناس، ولم يكن نظام الحجابة معروف زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، وقد أدخل هذا النظام معاوية بن أبي سفيان، حيث أوجبه الظروف، ثم تطور هذا النظام ملحوظاً فيما بعد. إذ أصبح دور الحاجب تنظيم مقابلات الخليفة وترتيب الأشخاص الراغبين في الدخول عليه حسب مركزهم الاجتماعي وأهمية أعمالهم.

3- ديوان البريد: وهو المؤسسة الثانية التي كانت ذات أهمية في تنشيط الإدارة، إذ كان ينظم الاتصالات وضروب النقل بين العاصمة وأقاليم الدولة، فضلاً عن نقل الأخبار السياسية والإدارية والدينية من منطقة إلى أخرى.

4- ديوان النفقات: تتعلق مهمته الأساسية في صرف ما ينفق على تسليح الجيش من معدات وآليات ورواتب العسكريين وألبستهم، والإدارة المركزية التي توزع على الدوائر المختلفة

5- ديوان الخاتم: الخاتم هو الحلية المعروفة من الذهب أو الفضة أو غيرها، يلبسها الناس في أصابعهم، وعلى رأس الخاتم من الخارج كانت تحفر في العادة عند المسلمين عبارة مثل محمد رسول الله، ويغلب أن يكون حفرها مقلوباً أي تكتب من اليسار إلى اليمين، حتى إذا ختم ظهرت الكلمات معتدلة، ويستعمل الخاتم لحتم الخطاب بعد تمامه، أو عند نهاية الخطاب بعد الطي.

6- ديوان الصدقات: ويعنى بتوزيع موارد الزكاة على أصحاب الحقوق على النحو الذي صرح بتوزيعه القرآن الكريم.

7- ديوان الخراج: وهو الضريبة التي تؤخذ على الأرض، وهو بمثابة الإدارة المالية المركزية للدولة، فهو يتولى تنظيم أمور الخراج، وما يتناسب مع أمور العصر الجديد، ولم يكن للخراج فقط، بل كان لوجوه الأموال كلها، أي أنه كان ديواناً لأنواع الضرائب التي كانت الدولة تجبها.

8- ديوان الاستخراج: وهذا الديوان ليست له علاقة بديوان الخراج، ذلك أنه عبارة عن هيئة تقوم بتلقي أخبار رجال الدولة من وزراء وكتاب وعمال، المتهمين بالرشوة والمحابة، كما تقوم بإحصاء أسمائهم وتحديد أوضاعهم ومصادرة أموالهم بأمر الخليفة.

ثانياً - نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية:

الزواج في الإسلام عهد وميثاق، عهد بين الرجل والمرأة، يلتزم كل منهما بموجبه بواجبات تجاه الآخر، وميثاق يعني الحفاظ والمودة والرحمة، وهو عقد شرعي بين ذكر وأنثى للدوام مدة الحياة عادة، ويمكن للطرفين حله باختيارهما، وهو أيضاً فاتحة الأسرة، ومبدأ انبثاقها، وأساس تكوين الأجيال البشرية.

ثالثاً - نظام الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية:

قسم الإسلام الجرائم إلى ثلاثة أقسام: أولها جرائم الحدود؛ وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، وثانيها جرائم القصاص والتي تمثل جرائم الاعتداء على النفس بإزهاقها أو على ما دون النفس كالجروح وقطع الأطراف، وعقوبتها إما القصاص أو الدية، وثالثها جرائم التعزير وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير هو التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها.